الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة
الجلسة ٤٨
المعقودة يوم الثلاثاء
٢٦ آذار/مارس ١٩٩٦
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الثامنة والأربعين

الرئيس: السيد فيلشيز آشر (نيكاراغوا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

البند ١٣٨ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع)

(أ) تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع)

استحقاقات الوفاة والعجز

البند ١١٦ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ (تابع)

مناصب الممثلين الخاصين والمبعوثين والمناصب ذات الصلة

البعثة المدنية الدولية إلى هايتي: الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/50/L.67

بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا: الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/50/L.68

البند ١٢٠ من جدول الأعمال: جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (تابع)
تقرير لجنة الاشتراكات بشأن العمل المنجز في دورتها الاستثنائية

مسائل أخرى

../..

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794, 2 United Nations Plaza.
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

Distr.GENERAL
A/C.5/50/SR.48
23 May 1996
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

96-80356
9680356

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/١٥

البند ١٣٨ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع)

(أ) تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع)

استحقاقات الوفاة والعجز (A/49/906 و Corr.1، و A/50/684)

١ - السيد فرارين (إيطاليا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي، فقال إن الاتحاد الأوروبي يقر بأن نظام الاستحقاقات الساري منذ إنشاء قوة الطوارئ للأمم المتحدة يمكن النظر فيه وتحسينه كما ينبغي التعجيل بسداد الاستحقاقات. كما ينوه الاتحاد بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتقديم مقترحات محددة تتماشى مع الأحكام الواردة في القرار ٢٣٣/٤٩. بيد أن هذه المقترحات لا تشكل في حد ذاتها حلا شاملا للمشكلة. وينبغي توضيح الآثار الإدارية والقانونية والمالية المترتبة على الخيارات المختلفة من أجل تحديد ما إذا كانت تشكل بدائل مقبولة للنظام الساري. والاتحاد الأوروبي غير مقتنع بأن الأمانة درست بعمق خيار "خطة موحدة للتأمين العالمي"، من جميع جوانبه بما في ذلك الآثار المالية المترتبة عليه. ثم أعرب عن أمله أن يقدم الأمين العام اقتراحا أكثر تفصيلا وشمولا، يوضع بمساعدة مكتب الشؤون القانونية، إلى جانب مشاريع للإجراءات المتعلقة بتطبيقه مع مراعاة الملاحظات التي أبدتها اللجنة الاستشارية في الفقرات ١٩ و ٢٠ و ٢١ من تقريرها (A/50/684). ويجب، بصورة خاصة، النظر في الوضع القانوني لأفراد الوحدات العسكرية على ضوء علاقتهم بالمنظمة وبالحكومات ذات الصلة. وفي غضون ذلك فإن الاتحاد الأوروبي مستعد للنظر، بصورة إيجابية، في أي تدابير عملية تؤدي إلى تحسين النظام المعمول به. ويجب، في هذا الصدد، التعجيل بإجراءات الطلبات وسداد الاستحاقات المعلّقة.

٢ - السيد تويا (اليابان): قال إنه يجب إيلاء اهتمام خاص للمبدأ القاضي بأن تعامل جميع الدول الأعضاء على قدم المساواة وأن يجري تبسيط الإجراءات الإدارية من أجل التعجيل بتجهيز مطالبات سداد الاستحقاقات. بيد أنه أشار إلى وجوب النظر بمزيد من العمق في المسألة قبل التوصل إلى اتفاق، ولا سيما فيما يتعلق بشتى الجوانب الفنية مثل الآثار القانونية وخطة تطبيق الخيارات الواردة في مقترحات الأمين العام. لذا، تؤيد اليابان التوصيات التي صاغتها اللجنة الاستشارية في الفقرة ٢٠ من تقريرها (A/50/684).

٣ - السيد جيسدال (النرويج): قال إن النرويج، وقد أخذت في الاعتبار مصاعب تطبيق نظام الاستحقاقات الساري والسمة المطولة للعملية، فهي تميل إلى تأييد الخيارين ٢ و ٣ من مقترحات الأمين العام الواردة في تقريره (A/49/906). ويتضمن الخيارات إجراءات إدارية أسهل وأسرع، مما يسمح بتجهيز مطالبات الاستحقاق في لحظة وسدادها بصورة أقرب إلى وقت ومكان وقوع الحادث الذي نجمت عنه. وتحيط النرويج علما بأن الأمين العام أوصى بالخيار ٣، خطة للتأمين العالمي بها معدلات موحدة لاستحقاقات الوفاة والعجز، كخطة أكثر عدلا وأيسر إنجازا. وتسمح الخطة بتجميع المبالغ غير المستخدمة،

مما يمنح المنظمة قدرا من الحماية لا يوفرها النظام الحالي ولا الخيارات الأخرى، وخاصة عندما تنشأ أزمات مالية. ثم أعرب عن اتفاق النرويج مع الأمين العام في تفضيله الخيار ٣.

البند ١١٦ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ (تابع)

مناصب الممثلين الخاصين والمبعوثين والمناصب ذات الصلة (A/C.5/50/L.31)

٤ - السيد أبلين (نائب الرئيس): نيابة عن رئيس اللجنة، عرض مشروع القرار A/C.5/50/L.31، المتعلق بمناصب الممثلين الخاصين والمبعوثين والمناصب ذات الصلة.

٥ - الرئيس: قال إنه إذا لم يسمع اعتراضا، فسيعتبر أن اللجنة توافق على مشروع القرار A/C.5/50/L.31 بدون تصويت.

٦ - اعتُمد مشروع القرار A/C.5/50/L.31.

البعثة المدنية الدولية إلى هايتي: الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/50/L.67 (A/50/L.67، و A/C.5/50/52، و A/50/891، و A/C.5/50/56)

بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا: الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/50/L.68 (A/50/L.68، و A/C.5/50/53، و A/50/891، و A/C.5/50/56)

٧ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): قال إنه يلزم ٦٠٠ ٤٠٦ ٣ دولار لتغطية تكاليف البعثة المدنية الدولية إلى هايتي حتى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦، و ٧٠٠ ٠٦٠ ٢١ دولار للإبقاء على بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. وأوضح أن الجمعية العامة سلّمت، في قرارها ٢١٥/٥٠، بأن تقديرات التكاليف بلغت ما مجموعه ٠٠٠ ٧١٢ ٢ دولار. ومع ذلك، فلم تعتمد سوى مبلغ ٠٠٠ ٦٠٨ ٢ دولار، بعد أن انتهت إلى أنه يجب إجراء تخفيضات إضافية قدرها ١٠٤ ملايين دولار خلال فترة السنتين. وقررت الجمعية أيضا أن الوفورات الموازية في الميزانية البرنامجية المقترحة لن تؤثر على التنفيذ الكامل للبرامج والأنشطة المأذون بها.

٨ - وأردف قائلا إن قرار الجمعية العامة بتخفيض الميزانية البرنامجية بمبلغ ١٠٤ ملايين دولار يجعل من المستحيل استيعاب تكاليف إضافية بدون التأثير على البرامج والأنشطة المضطلع بها. وليس لدى الأمين العام المرونة اللازمة لتنفيذ ولايات جديدة في إطار الموارد القائمة؛ وقد أدى تمديد ولايتي البعثة المدنية الدولية إلى هايتي وبعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا خلال عام ١٩٩٦ إلى أن بلغت النفقات ما يقدر بمبلغ

٢٤ مليون دولار. وبالإضافة إلى ذلك، ستتطلب بعثات أخرى تمويلا إضافيا في حالة الإذن بولاياتها السياسية أو تمديدها، يبلغ تقدير إجماليه ٩٠ مليون دولار خلال فترة السنتين، أو أكثر من ذلك، إذا ما أخـــذ في الاعتبار القرار الـــذي اتخذه مجلس الأمن بوجود سياسي في رواندا. لذا لن يتسنى سوى تنفيذ الولايات المقترحة في مشروعي القرارين A/50/L.67 و A/50/L.68 إذا ما قررت الجمعية العامة في نفس الوقت ماهية البرامج المأذون بها التي يجب تخفيضها أو ارجاؤها أو انهاؤها.

٩ - وأضاف قائلا إنه وفقا لأحكام الفقرة ١١ من المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، فإن "التقديرات المنقحة الناجمة عن أثر المصروفات الطارئة أو الاستثنائية، بما فيها المصروفات المتصلة بصون السلم والأمن ... لا تغطى من رصيد المصاريف الطارئة، وتظل تعامل وفقا للإجراءات المستقرة وللأحكام ذات الصلة من النظام المالي والقواعد المالية. ومع هذا ينبغي للأمين العام أن يبذل الجهود من أجل استيعاب هذه المصروفات إلى الحد الممكن بواسطة وفورات من الميزانية البرنامجية، دون التسبب على أي نحو في إحداث أثر سلبي في تنفيذ البرامج ودون المساس باستخدام رصيد المصاريف الطارئة". ومن ثم فإذا استمر، من جهة، تطبيق الإجراءات السارية، وإذا ما قررت الجمعية العامة، من جهة أخرى، تمديد ولايتي البعثة المدنية الدولية إلى هايتي وبعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا، فلن يتمكن الأمين العام من استيعاب النفقات مع ما يترتب على ذلك من آثار سلبية على تنفيذ البرامج، ومن ثم سيتعين على الجمعية العامة أن تقرر ماهية البرامج السارية التي ينبغي تخفيضها أو ارجاؤها أو الغاؤها. وفي غياب هذا القرار، سيطبق الأمين العام إجراء الميزنة المستقر، الذي يتمثل في قيد التكاليف المترتبة على العمليات الواردة في تقارير التنفيذ إلى نهاية السنة ثم طلب اعتمادات إضافية في نهاية فترة السنتين.

١٠ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال إن اللجنة الاستشارية نظرت في البيانات التي قدمها الأمين العام بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/50/L.67 و A/50/L.68 (الوثيقتان A/C.5/50/52 و A/C.5/50/53). وقد قامت اللجنة الاستشارية في وقت سابق باستعراض متعمق لاحتياجات البعثة المدنية الدولية في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا، والتوصيات المقدمة بهذا الشأن في التقارير الواردة في الوثيقتين A/50/7/Add.5 و A/50/7/Add.9. واستنادا الى هذه التوصيات اعتمدت الجمعية العامة في قرارها ٢١٥/٥٠ مبلغ ٩٠٠ ٠٤٢ ٢ دولار للبعثة المدنية الدولية في هايتي للفترة من ١ كانون الثاني/يناير الى ٧ شباط/فبراير ١٩٩٦، ومبلغ ٨٠٠ ١٢٤ ٧ دولار لبعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقـوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة فـي الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير الى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦. وبالنسبة لبعثة الأمم المتحدة للتحقق فقد أذنت الجمعية العامة، في قرارها ٢١٦/٥٠ للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ٧٠٠ ٣٢٩ ٢ دولار في الشهر فيما لو مددت ولاية البعثة لما بعد ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٦.

١١ - واستطرد قائلا إنه بالنسبة للبعثة المدنية الدولية في هايتي فقد قدر الأمين العام، استنادا الى الافتراضات المجملة في الفقرات ٣ الى ٨ من بيانه الوارد في الوثيقة A/C.5/50/52 أنه سيتعين تخصيص مبلغ ٢٠٠ ٤٠٦ ٣ دولار في إطار الباب ٣ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧ لمواصلة أنشطة البعثة للفترة من ٨ شباط/فبراير الى ٣١ آب/اغسطس ١٩٩٦. كذلك يتعين تخصيص أموال إضافية قدرها ١٠٠ ٣٦١ دولار في إطار الباب ٣٢ (الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) يقابلها مبلغ مساو في إطار الباب ١ (الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين). وبالتالي فإن النفقات الشهرية ستكون أقل بكثير منها خلال فترة الولاية السابقة.

١٢ - وأضاف أن اللجنة الاستشارية لاحظت في تقريرها السادس (A/50/7/Add.5) اعتزام الأمين العام إعادة تقييم حجم وتكوين ملاك موظفي البعثة المدنية الدولية في هايتي فيما لو مددت ولايتها. ولاحظت اللجنة الاستشارية أن الأمين العام يرى تخفيض عدد موظفي عنصر الأمم المتحدة في البعثة المذكورة من ٣٩٦ الى ١١٦ لفترة الولاية التي تبدأ في ٨ شباط/فبراير ١٩٩٦ (A/C.5/50/52). وفي هذا الصدد، أبلغت اللجنة الاستشارية أن بعثة الأمم المتحدة في هايتي ستواصل تقديم الدعم الإداري والسوقي للبعثة المدنية الدولية في هايتي.

١٣ - واسترسل قائلا إنه بالنسبة لاحتياجات بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا يقدر الأمين العام، استنادا الى الافتراضات الواردة في الفقرتين ٣ و ٤ من بيانه (A/C.5/50/52) أنه يلزم تخصيص مبلغ ٧٠٠ ٠٦٠ ٢١ دولار في إطار الباب ٣ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧ لمواصلة أنشطة تلك البعثة للفترة من ١ نيسان/ابريل الى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. وهذا المبلغ يتجاوز بمقدار ٤٠٠ ٩٣ دولار سلطة الالتزام الممنوحة للأمين العام والبالغة ٣٠٠ ٩٦٧ ٢٠ دولار بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢١٦/٥٠ بمعدل شهري مقداره ٧٠٠ ٣٢٩ ٢ دولار. وقد أبلغت اللجنة الاستشارية بأن المبلغ الإضافي يرجع الى الزيادة في تكاليف السفر لأغراض التناوب للمراقبين العسكريين الذين يبلغ عددهم ١٢ بدلا من ٥ حسب التقدير، وكذلك زيادة تكاليف السفر للتناوب المتعلقة بأفراد الشرطة المدنية الذين يبلغ عددهم ٢٥ بدلا من ١٠ كما جاء في التقديرات. كما يلزم تخصيص مبلغ ٥٠٠ ٧٣٧ ١ دولار في إطار الباب ٣٢ (الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) يقابله مبلغ مساو تحت الباب ١ (الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين). وتوصي اللجنة الاستشارية بأن توافق الجمعية العامة على تقديرات التكاليف المقدمة في الوثيقتين A/C.5/50/52 و A/C.5/50/53.

١٤ - وأردف قائلا إن اللجنة الاستشارية لاحظت أن الأمين العام قد طلب اليه في مشروعي القرارين A/50/L.67 و A/50/L.68 أن ينفذ ولايتي البعثتين "ضمن الموارد القائمة" وأشارت اللجنة الاستشارية الى أن مسألة ما إذا كانت تلك العبارة تستلزم أو لا تستلزم اللجوء الى صندوق الطوارئ ليست مطروحة، لأن النفقات موضوع البحث تتصل بالسلم والأمن ومن ثم ينبغي أن ينظر فيها خارج صندوق الطوارئ. وبهذا الصدد، أشارت اللجنة الاستشارية الى أن الفقرة ١١ من المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ ذكرت

أن التقديرات المنقحة الناشئة عن أثر النفقات الاستثنائية، بما فيها تلك المتصلة بصون السلم والأمن، ينبغي ألا تغطى من صندوق الطوارئ. وعلاوة على ذلك، كررت الجمعية العامة مضمون القرار ٢١٣/٤١ في قرارها ٢١٤/٥٠ بشأن المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧.

١٥ - وتابع قائلا إن اللجنة الاستشارية قد سبق أن حللت ما تعنيه عبارات مثل "ضمن الموارد القائمة" و "ضمن الموارد القائمة الى الحد الممكن". ففي تقريرين أعدتهما في عام ١٩٨٣ (A/38/476 و A/38/7/ Add.16) ذكرت اللجنة الاستشارية أنه من غير العادي الى حد بعيد أن تفسر عبارة "ضمن الموارد القائمة" لتعني أن الأمين العام يستطيع استخدام وفورات من بنود أخرى في الميزانية لتمويل نشاط بعينه. وبهذا الصدد، فسرت اللجنة الاستشارية تلك العبارة، في هذين التقريرين، بأنها تعني أنه يجب تنفيذ الأنشطة مدار البحث ضمن الموارد الموافق عليها بالفعل في الباب الذي يتعلق بها في الميزانية البرنامجية. علاوة على ذلك فسرت اللجنة الاستشارية في نفس التقريرين عبارة "ضمن الموارد القائمة الى الحد الممكن" بأنها تعني أنه، وإن كان سيتعين في نهاية الأمر استخدام موارد إضافية، فإنه يجب على الأمين العام أن يبذل قصارى ما بوسعه لاستخدام الموارد القائمة.

١٦ - وأضاف قائلا إن اللجنة الاستشارية أوضحت أن البيانين اللذين قدمهما الأمين العام بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروعي القرارين A/50/L.67 و A/50/L.68 لم يشيرا الى تقديرات التكاليف فحسب بل أشارا أيضا الى جوانب أخرى، بما في ذلك تحليل لإمكانية استيعابها. وإن مثل هذا التحليل يتلاءم كلية مع الإجراء المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١؛ وعلاوة على ذلك، إن من شأن اللجنة الخامسة أن تقرر ما إذا كان التحليل متمشيا مع الاستنتاج الذي توصل اليه الأمين العام في الفقرتين ١١ و ١٢ من الوثيقة A/C.5/50/52 والفقرتين ٧ و ٨ من الوثيقة A/C.5/50/53.

١٧ - واسترسل قائلا إن اللجنة الاستشارية تلاحظ، في هذا الصدد، أن الأمين العام ذكر في الفقرة ٧ من الوثيقة A/C.5/50/53 أنه "قد سلمت الجمعية، بإذنها للأمين العام بالدخول في التزامات، بأن كلفة الأنشطة المتصلة ببعثة التحقق المقدرة بمبلغ ٢٨,١ مليون دولار سنويا، لا يمكن الوفاء بها من الموارد المتاحة". وأشارت اللجنة الاستشارية ، من جانبها، الى أنها ذكرت في الفقرة ١٩ من تقريرها الأول بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧ أنها ترى أن "الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٩٦ ١٩٩٧ تمثل جهدا يرمي الى تحقيق نهج أكثر فعالية من حيث التكلفة إزاء احتياجات الأمم المتحدة في فترة السنتين المقبلة". وبالرغم من ذلك، طلبت الجمعية العامة، في قرارها ٢١٥/٥٠ الى الأمين العام أن يحقق وفورات كبيرة أخرى، ولكنها لم تشر بصورة محددة الى أنه ينبغي استيعاب تكاليف السلم والأمن. وقد قدرت مثل هذه التكاليف، بما فيها تكاليف البعثة المدنية الدولية في هايتي وبعثة التحقق في غواتيمالا بمبلغ ٩٠ مليون دولار لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧.

١٨ - واستطرد قائلا إن اللجنة الاستشارية أشارت الى أن الأمين العام، في إعداده للتقديرات الأولية للفترة ١٩٩٦ - ١٩٩٧، قد ألغى تكاليف البعثة المدنية الدولية في هايتي وبعثة التحقق في غواتيمالا كجزء

من الوفورات المتوقعة البالغة ٩٢,٨ مليون دولار وقد فعل الأمين العام ذلك على أساس أنه إذا تم تمديد ولايتي هاتين البعثتين فإنه سيسعى للحصول على سلطة الإنفاق الضرورية وفقا للممارسة الحالية وأن التقديرات ستحكمها الإجراءات التي نص عليها في قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١.

١٩ - وأضاف قائلا إنه في ضوء ما سبق ترى اللجنة الاستشارية أنه ليس من المعقول أن يتوقع من الأمين العام أن يستوعب جميع المبالغ موضوع النقاش. وفي هذا الصدد لاحظت اللجنة الاستشارية أن الأمين العام قال في رسالته المؤرخة ١٢ آذار/مارس ١٩٩٦ الموجهة الى رئيس الجمعية العامة، فيما يتعلق بتمديد ولايتي البعثة المدنية الدولية في هايتي وبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا، إن المقرر الذي اتخذته الجمعية العامة بتخفيض مستوى الميزانية البرنامجية بمبلغ ١٠٤ ملايين دولار جعل من المستحيل عليه استيعاب النفقات الإضافية دون أن تتأثر البرامج والأنشطة القائمة. لذلك فإنه لن يستطيع تنفيذ الولايتين المقترحتين في مشروعي القرارين A/50/L.67 و A/50/L.68 إلا إذا قررت الجمعية العامة، في الوقت نفسه، أي البرامج القائمة ينبغي تقليصها أو تأجيلها أو تعليقها. وقد اتفقت اللجنة الاستشارية مع رأي الأمين العام وأشارت الى أن الجمعية العامة أكدت من جديد، في الفقرة ٤ من الجزء الثاني من قرارها ٢١٤/٥٠، أن "إجراء أي تغييرات في البرامج والأنشطة المأذون بها هو من اختصاص الجمعية العامة" وفي الفقرة ٦ من القرار نفسه قررت الجمعية العامة "ألا يؤدي تحقيق وفورات في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧ الى التأثير على التنفيذ الكامل للبرامج والأنشطة المأذون بها".

٢٠ - وأردف قائلا إن اللجنة الاستشارية ترى بالتالي أنه ينبغي للجنة الخامسة أن توصي بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار المعروض عليها والذي يتضمن عبارة "ضمن الموارد القائمة" وينبغي أن تفسر هذه العبارة بأنها تعني باستطاعة الأمين العام أن يدخل في التزامات بالمبالغ المشار اليها في بيانيه عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية، وأن أي اعتمادات إضافية قد يلزم توفيرها يتعين أن تنظر فيها الجمعية العامة في سياق تقرير الأداء الأول لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧.

٢١ - السيد هانسون (كندا): قال إن بلده كان من بين مقدمي مشروع القرار A/50/L.67 لأنه يعتقد أن البعثة المدنية الدولية في هايتي ما زالت تحقق غرضا مهما بينما يتابع الهايتيون جهودهم لبناء الديمقراطية وتعزيز الاحترام لحقوق الإنسان. علاوة على ذلك، فإن التقارير الثلاثة لبعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا لم توضح فقط الأهمية الفائقة لمساهمة هذه البعثة في عملية السلام بل أوضحت أيضا هشاشة تلك العملية وبالتالي ضرورة استمرار البعثة. ولذلك فإن كندا يساورها قلق بالغ لأن الأمين العام يرى أن استمرار هاتين البعثتين محفوف بخطر عدم التنفيذ إذا لم تُتَح الموارد المالية الضرورية.

٢٢ - وأوضح أن بيانَي الأمين العام عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية ذكرا أن مطالب البرامج الإضافية، التي لم تكن قد اتضحت وقت إقرار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، لا يمكن الوفاء بها ضمن الموارد المتاحة. ونبه إلى أنه تجدر الإشارة إلى أن هاتين البعثتين كانتا موجودتين عندما

تم اعتماد الميزانية البرنامجية لفترة السنتين الحالية؛ كما كان هنالك توقع كبير بأنهما ستستمران. ولذلك يبدو من الصعب اعتبار أن النفقات المتصلة بهما غير متوقعة؛ وأنه من الملائم أن تنفذ هاتان البعثتان ضمن الموارد المتاحة، كما هو مذكور في مشروعي القرارين ذوي الصلة.

٢٣ - وأضاف يقول إن الأمين العام أصاب فيما ذكره من أن الجمعية العامة، لدى اعتمادها الميزانية البرنامجية لفترة السنتين الحالية في قرارها ٢١٥/٥٠، خصصت مبلغ ٠٠٠ ٢٧٤ ٦٠٨ ٢ دولار للنفقات المقدرة البالغة ٢٠٠ ٢٦٥ ٧١٢ ٢ دولار، مقررة بأن التخفيضات الإضافية البالغة ٠٠٠ ٩٩٢ ١٠٣ دولار ستتحقق في فترة السنتين. وهذه الأوضاع المقررة ظلت سارية بعد انقضاء ما يكاد يكون ثلاثة أشهر من فترة السنتين. وقد ذكر الأمين العام أنه لن يتسنى تنفيذ هاتين الولايتين ضمن الموارد المتاحة إلا إذا قررت الجمعية العامة بأن البرامج القائمة ينبغي اختصارها أو تأجيلها أو إنهاؤها. وبالطبع ليس هذا هو الحل الوحيد الممكن، لأنه يمكن الوفاء بولايتَي هاتين البعثتين دون أن يتأثر التنفيذ الكامل للبرامج والأنشطة المأذون بها.

٢٤ - ومضى قائلا إنه يمكن بناء على ذلك إيجاد الأموال اللازمة في المجالات غير البرنامجية. وينبغي أن تُفحص خطط نفقات هاتين البعثتين بعناية لتحقيق الوفورات المحتملة. علاوة على ذلك، فإن التكاليف غير المباشرة مسؤولة عن نسبة كبيرة من الميزانية، يمكن أن تصل إلى ٥٠ في المائة، وفي هذا المجال تكون إمكانية الوفورات كبيرة. كما تستطيع الهيئات الحكومية الدولية للمنظمة أن تسهم في الوفورات. وقد قُدر منذ بضعة أشهر سبقت أن تكاليف خدمات المؤتمرات لاجتماع لجنة رئيسية كانت في حدود ٨٠٠ ٤ دولار في الساعة. وهذا يعني أن أكثر من ٠٠٠ ٢ دولار تبدد إذا ما بدأ اجتماع ما متأخرا نصف ساعة عن موعده. ومع مراعاة عدد الاجتماعات المعقودة خلال فترة السنتين، فإنه يمكن تحقيق وفورات كبيرة من خلال توخي الدقة في المواعيد.

٢٥ - السيد ألبين (المكسيك): قال إن بلده بوصفه مقدما لمشروع القرار A/50/L.68 يشعر أنه ينبغي تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا. وإن الحالة آخذة في التحسن بعد أكثر من ثلاثة عقود من النزاع في غواتيمالا، كما يحرز تقدم في مفاوضات السلام؛ وإن لديه ما يحمله بصورة معقولة على التفاؤل بأن اتفاقية سلام ستعقد قريبا.

٢٦ - وأوضح أن عملية السلام في غواتيمالا كانت تمر في مرحلة حرجة مما جعل من الضروري تعزيز التقدم المحرز والحفاظ على الأحوال المواتية وتقديم الدفع والدعم النهائيين لأعمال الساعين لتحقيق السلم والمصالحة الوطنية. وأكد على ضرورة أن تضطلع بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا بدور أساسي في تلك العملية. وبذلك يكون هدف مشروع القرار واضحا تمام الوضوح: وهو كفالة الفرصة أمام الأمم المتحدة والمجتمع الدولي لتقديم مساهمة جديدة في عملية السلام في غواتيمالا، حيث تأتي هذه المساهمة على شكل تمديد لولاية بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا.

٢٧ - وقال إنه رغم أن المكسيك لم تكن مقدمة لمشروع القرار A/50/L.67 إلا أنها تؤيد بشدة تمديد ولاية العنصر التابع للأمم المتحدة في البعثة المدنية الدولية في هايتي بهدف تعزيز إعادة بناء المؤسسات في هايتي.

٢٨ - وخلص إلى القول بأن الموارد المالية ليست غاية في حد ذاتها أو هدفا بذاته بل هي أدوات متاحة للمنظمة لتحقيق الأهداف الواردة في مشروعَي القرارين. ولذلك فهو يعتقد أنه لا يزال ممكنا العمل ضمن حدود الموارد القائمة على تحقيق الأهداف الرئيسية للسلام في غواتيمالا.

٢٩ - السيد بيرنباوم (الولايات المتحدة الأمريكية): أعرب عن اعتقاد وفده بأن وجود البعثة المدنية الدولية في هايتي وبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا أمر حاسم، ليس فقط لهايتي وغواتيمالا بل وللأمم المتحدة كذلك. والواقع أن كل وفد يؤيد تمديد ولايتَيهما. بيد أنه أعرب عن أسفه بأن اللجنة الاستشارية لم تقترح أي تدابير للتوفير في التكاليف في الميزانيتين اللتين قدمتهما لهاتين البعثتين. وذكر أن الولايات المتحدة ملتزمة بكفالة أن تعوض الوفورات عن تكلفة هاتين البعثتين، وانها ترى إمكانية استيعابها من خلال تحديد المزيد من عناصر الكفاءة أو تخفيض الإنفاق في مجالات ليس لها أولوية.

٣٠ - وأوضح أن الأمين العام طلب من الدول الأعضاء في رسالته المؤرخة ١٢ آذار/مارس ١٩٩٦ أن تحدد البرامج التي ستختصَر أو تؤجَّل أو تُنهَى وان الولايات المتحدة لا توافق على أنه لا يمكن تحقيق المزيد من عناصر الكفاءة في تنفيذ البرامج أو أن يطلب من الدول الأعضاء أن تحدد الوفورات التي تعوض عن النفقات. وأشار إلى أنه لم يقدم أي تحليل في التقارير المرفوعة للوفورات الممكن تحقيقها في التكلفة؛ ولا تشير رسالة الأمين العام إلى أنه قد أجري مثل هذا التحليل. ومن الصعب التصور أنه لا يوجد في منظمة تتجاوز ميزانيتها ١,٣ مليار دولار نشاط يمكن تنفيذه بكفاءة أكبر أو بأهمية أقل ويمكن تخفيضه بغية تمويل هاتين البعثتين دون المساس بالبرامج ذات الأولوية. وتقترح الولايات المتحدة تمديد هاتين البعثتين ضمن الموارد القائمة، وأن يُطلب إلى الأمين العام أن يقترح خيارات لوفورات ممكنة كي تنظر فيها اللجنة. ومن شأن هذا النهج أن يحدد المسؤولية السياسية التي يضطلع بها كل من الأمانة العامة والدول الأعضاء.

٣١ - وخلص إلى القول بأن وفده يختلف مع جوانب متعددة من تقرير اللجنة الاستشارية ولا سيما الأدوار التي ستضطلع بها اللجنة الاستشارية واللجنة الخامسة في نقل الموارد المالية بين أبواب الميزانية، معربا عن رغبته في معرفة ما إذا كانت توصيات ومقررات اللجنة الاستشارية قد اعتُمدت بتوافق الآراء.

٣٢ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال إن جميع المقترحات الواردة في تقريره تقع ضمن ولاية اللجنة الاستشارية، وإن التقرير اعتُمد بتوافق الآراء.

٣٣ - السيد تويا (اليابان): قال إن وفده يعلق أهمية كبيرة على أنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، ومن ثم على أعمال البعثة المدنية الدولية في هايتي وبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا أيضا. ولا تزال الجهود المبذولة لتحديد المجالات التي يمكن أن يتحقق فيها مزيد من الوفورات، جهودا لا غنى عنها في إطار الحالة المالية الراهنة.

٣٤ - وأشار إلى رسالة الأمين العام المؤرخة ١٢ آذار/مارس ١٩٩٦ التي ذكر فيها أنه لا توجد لديه مرونة لتنفيذ ولايات إضافية ضمن الموارد القائمة، وأنه بدون توافر الموارد المالية الضرورية فإن استمرار البعثتين يواجه خطر عدم التنفيذ. وترى اليابان أنه ينبغي تحقيق توازن بين الحاجة لتنفيذ ميزانية منضبطة ذاتيا وتسعى لتحقيق وفورات أخرى وبين ضرورة الوفاء بالولاية التي سبق تقريرها. ولذلك فإنه يطلب إلى الأمانة العامة أن تدرس دراسة وافية إمكانية أن تحقق كل من البعثتين الولاية الموكلة إليها ضمن الموارد القائمة.

٣٥ - السيد فالي (البرازيل): أكد دعم وفد بلاده السياسي لمواصلة الولاية المتعلقة بمشاركة الأمم المتحدة مع منظمة الدول الأمريكية في البعثة المدنية الدولية في هايتي، وولاية بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا أيضا، مع العلم باسهامهما في توطيد السلم والديمقراطية والتنمية في الاقليم.

٣٦ - وقال إن البرازيل تلاحظ بقلق بأنه، وفقا لما ذكره الأمين العام، فإن القيود التي تفرضها الميزانية الموافق عليها تعني أن بعض البرامج القائمة ينبغي اختصارها أو تأجيلها أو إنهاؤها بغية تمويل هاتين البعثتين والبعثات المماثلة ضمن الموارد المتاحة. وإن وفد بلاده لا يتفق مع الرأي بأنه ينبغي للأمين العام أن يحدد المجالات التي يمكن أن توجد فيها الموارد لتمويل تمديد ولايتي بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا والبعثة المدنية الدولية في هايتي.

٣٧ - وأضاف قائلا إنه عندما اعتمدت الجمعية العامة الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ في قرارها ٢١٤/٥٠، قررت أن المستوى المسقط للوفورات سيكون ١٠٤ ملايين دولار. ولو كانت هنالك ضرورة لتحقيق مستوى أعلى من الوفورات لاتخذت الجمعية العامة قرارا مطابقا لذلك. كما قررت الجمعية أن تلك الوفورات لن تؤثر على التنفيذ الكامل للبرامج والأنشطة الموافق عليها، وأكدت من جديد على المبدأ القائل بأن إجراء تغييرات في البرامج والأنشطة المأذون بها هو من اختصاص الجمعية العامة. غير أن الأمين العام أشار إلى أنه سيكون من المستحيل عليه استيعاب النفقات الاضافية دون أن تتأثر البرامج والأنشطة الموافق عليها. ولذلك فإن من المعقول أن يطلب الأمين العام توجيها سياسيا من الجمعية العامة.

٣٨ - ومضى يقول إن مما تجدر ملاحظته أيضا أن الجمعية العامة، في قرارها ٢١٤/٥٠، أقرت التوصيات والملاحظات الواردة في التقرير الأول للجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ (A/50/7)، الذي تنص الفقرة ثانيا - ٣٤ منه على أن من غير المطلوب رصد أي اعتمادات

للبعثات المخصصة الغرض لأنها إما ستنتهي بحلول عام ١٩٩٦ أو لأنها ذات صفة استثنائية بحيث لا يمكن التنبؤ بتمديدها.

٣٩ - واختتم قائلا إنه ينبغي أن تهتم الجمعية العامة برأي اللجنة الاستشارية بأنه لا يتوقع من الأمين العام أن يستوعب المبالغ قيد البحث؛ كما ينبغي لها أن توافق على موارد اضافية لتمويل ولايتي البعثة المدنية الدولية في هايتي وبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا.

٤٠ - السيدة رودريغز أباسكال (كوبا): قالت إن حكومتها تؤيد تمديد ولايتي البعثة المدنية الدولية في هايتي وبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا لأهميتهما بالنسبة لاقليم أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي. غير أن وفد بلادها يؤيد تقرير اللجنة الاستشارية بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروعي القرارين A/50/L.67 و A/50/L.68. وإن الإذن بتمديد ولايتي هاتين البعثتين ضمن الموارد القائمة، كما هو مقترح في الفقرة ٣ من مشروع القرار الخاص ببعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا (A/50/L.68) والفقرة ٢ من مشروع القرار الخاص بالبعثة المدنية الدولية في هايتي (A/50/L.67)، من شأنه أن يعرض للخطر صلاحية التمديد نفسه.

٤١ - واستأنفت تقول إنه بعد أن درست الجمعية العامة الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٦ طلبت من الأمين العام أن يحقق وفورات بمبلغ ١٠٤ ملايين دولار، وقالت إنها مندهشة لأنه تقدم الآن، بغية تمويل البعثتين، مقترحات لتحقيق وفورات فوق تلك التي تمت الموافقة عليها. وإنه لمن المعقول أن لا يستطيع الأمين العام استيعاب النفقات الاضافية، وإن محاولة تغطية تكاليف هاتين البعثتين والبعثات الأخرى من الميزانية العادية سيضع سابقة غير مقبولة.

٤٢ - السيد غوخالي (الهند): قال إنه لمن المهم أن يؤخذ في الاعتبار، لدى النظر في تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا والبعثة المدنية الدولية في هايتي، أنه خلال فترة السنتين ستكون هنالك عمليات أخرى تتطلب موارد اضافية، وإنه سيكون من المستحيل مواصلة سداد النفقات الاضافية من الموارد القائمة إلى ما لا نهاية. وإذا كان للأمم المتحدة أن تفي بالواجبات المنصوص عليها في الميثاق فإنه يجب إتاحة تمويل اضافي كاف. وبموجب قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١، كان لطلب الأمين العام للموارد الاضافية للميزانية ما يبرره؛ وإن وفد بلاده يفضل أن يزود الأمين العام بمثل هذه الموارد للعمليتين قيد النظر.

٤٣ - ومضى يقول إن الهند تقر فكرة أن تقوم الأمانة العامة بإعداد قائمة بالخيارات لتحقيق تخفيضات في النفقات المخطط لها لتغطية الأموال الاضافية المطلوبة. وينبغي أن يكون هنالك توافق في الآراء في المجالات التي يمكن فيها اجراء تخفيضات. كما ينبغي عدم تطبيق أية اقتطاعات مقترحة على القطاعات الاقتصادية والاجتماعية نظرا لأن تمويل هذه الأنشطة ذات الأولوية قد جرى تخفيضه في الميزانية مسبقا.

ولذلك فإنه ينبغي لهذه الخيارات أن تتعرض فقط لاستيعاب التكاليف ضمن الحصص الموزعة في إطار الباب الثاني من الميزانية، أي الشؤون السياسية وحفظ السلام.

٤٤ - السيد فرارين (ايطاليا): قال وهو يتكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي أنه من غير الممكن أن يكون للجنة في المرحلة الراهنة تصور واضح عما إذا كانت نفقات البعثة المدنية الدولية في هايتي وبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا يمكن أن تغطى باعتمادات اضافية أو من ضمن الموارد القائمة. ولذلك، فهو مستعد للموافقة من حيث المبدأ على اعتمادات اضافية، لكنه يفضل أن يعود إلى هذه المسألة بعد أن يقدم الأمين العام، خلال الدورة المستأنفة في أيار/مايو ١٩٩٦ على أبعد حد، تقريره عن السبل لتحقيق وفورات تبلغ ١٠٤ ملايين دولار، طلبتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٤/٥٠.

٤٥ - السيد لوزنسكي (الاتحاد الروسي): قال إن وفد بلاده يؤيد تمديد ولايتي البعثتين ويرغب في أن يتم اعتماد مشروعي القرارين A/50/L.67 و A/50/L.68. وفيما يتعلق بتمويل البعثتين فإنه يعتقد أن الأمين العام لم يستنفد بعد جميع السبل؛ وفي ضوء ذلك فإنه يقترح مواصلة بحث هذه المسألة مع ممثلي الأمانة العامة في مشاورات غير رسمية.

٤٦ - السيد جيسدال (النرويج): قال إنه رغم أن حكومته من مقدمي مشروع القرار A/50/L.68 فهو يختلف مع باقي فريق أصدقاء غواتيمالا بأنه ينبغي تقديم مشروع القرار لاعتماده من اللجنة الخامسة دون التحقق من وجود الموارد الكافية لتمويل تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا. ولذلك فإن وفد بلاده مهتم جدا بأن يعرف إذا كانت هنالك إمكانيات لتمويل التمديد ضمن الموارد القائمة. وإذا كانت مثل هذه الامكانيات غير متاحة فإنه ينبغي البحث عن طرائق أخرى للتمويل.

٤٧ - السيد هو (سنغافورة): قال إنه في هذا الوقت الذي يزيد فيه الطلب على الموارد كثيرا عن العرض، قد يلزم اتخاذ قرارات صعبة. وإذا كان الأمين العام غير قادر على مواصلة تمويل البعثة المدنية الدولية في هايتي وبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا ضمن الموارد القائمة فقد يلزم التفكير في اختصار هاتين البعثتين. وقال إن وفد بلاده يعتقد أن الشيء الأساسي هو توضيح العبارة المبهمة "ضمن الموارد القائمة" كي يتقرر ما إذا كان تمديد ولايتي البعثتين ممكنا أو غير ممكن. وإذا كانت الدول الأعضاء راغبة في اعتماد مشروعي القرارين A/50/L.67 و A/50/L.68 وكان الأمين العام قد استنفد جميع السبل الأخرى لتحقيق الوفورات، فعندئذ يستحق تفسير عبارة "ضمن الموارد القائمة" كما وردت في الفقرة ٢٠ من تقرير اللجنة الاستشارية نظرا دقيقا.

٤٨ - السيد الزميتي (مصر): قال إنه مع أن وفد بلاده لم يشارك في المشاورات غير الرسمية بشأن مشروعي القرارين A/50/L.67 و A/50/L.68 فهو يؤيدهما، ويشعر أن من المهم للأمم المتحدة أن تكون قادرة على متابعة جهودها لاعادة السلم إلى غواتيمالا وهايتي. وإن المسألة الحاسمة هي كيف يطلب إلى الأمين العام تمويل البعثة المدنية الدولية في هايتي وبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا ضمن الموارد القائمة

دون أن يطلب منه في الوقت نفسه تمويل بعثات إلى بلدان مثل أفغانستان وبوروندي والسلفادور ورواندا مع المحافظة على إمكانية إرسال بعثات جديدة إلى أنحاء أخرى من العالم والاعتماد على موارد آخذة في التناقص وضعت لهذا الغرض. وقال إنه، بهذا الصدد، يؤيد بيانات ممثلي البرازيل وكوبا والهند، وإنه ينبغي للأمين العام أن يشير بوضوح إلى الجهة التي ستأتي منها الموارد الضرورية، وإلا، فإن الأمر يعود إلى اللجنة لتقرر بشأن الوسائل الملائمة للتمويل. ويمكن أن تجد هذه الحالة حلا بتوفير الموارد المالية الكافية للأمين العام حتى ينفذ هذه البعثات بنجاح.

٤٩ - السيد باليز (اكوادور): أعرب عن قلقه بشأن رسالة الأمين العام المؤرخة ١٢ آذار/مارس ١٩٩٦ الموجهة لرئيس الجمعية العامة ينبهه فيها إلى الآثار المترتبة على تمديد ولايتي البعثة المدنية الدولية في هايتي وبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا دون أن يقدم في الوقت نفسه التمويل الكافي لهذا الغرض. وقال إن إكوادور تنظر إلى مثل هاتين البعثتين على أنهما هامتان للاقليم، لذلك فإنها تحث اللجنة على بذل ما بوسعها لكفالة الحصول على الموارد الضرورية لتمديد هاتين البعثتين.

٥٠ - السيد جارمشوك (بولندا): أيد البيان الذي أدلى به ممثل ايطاليا باسم الاتحاد الأوروبي.

٥١ - السيد جانغ وانهاي (الصين): تساءل عما إذا كان تمديد ولايتي البعثتين ضمن الموارد القائمة المقترح في مشروعي القرارين قيد النظر يتمشى مع متطلبات ميزانية الأمم المتحدة. وإن فهمه لهذه المسألة هو أنه حيثما توجد مسائل تتضمن آثارا مترتبة في الميزانية البرنامجية فإن الاجراء المتبع هو: أولا، أن يقدم الأمين العام تقريرا عن تلك الآثار؛ وثانيا، أن تقوم اللجنة الاستشارية بإعداد تقريرها الخاص بها على أساس ذلك التقرير؛ وأخيرا أن تتخذ اللجنة الخامسة مقررا بعد نظرها في هذين التقريرين.

٥٢ - السيد إبانيز (بيرو): أعرب عن تأييده التام لهاتين البعثتين اللتين تنظر اللجنة الخامسة في تمويلهما. وفي رأيه، ينبغي للجنة أن تنتظر إلى أن يقدم الأمين العام تقريره الجديد المستكمل عن الميزانية في نهاية الشهر قبل أن تقرر ما إذا كان يلزم تمويل هاتين البعثتين من موارد اضافية أو من الموارد القائمة.

٥٣ - السيد أوداغا - جالومايو (أوغندا): قال إنه فيما يتعلق بمشروعي القرارين A/50/L.67 و A/50/L.68، يرحب وفد بلاده بالاقتراح الذي قدمه الأمين العام في رسالته وكذلك باقتراح اللجنة الاستشارية، وإنه سيدرسهما بعناية في السياق الملائم.

٥٤ - السيدة فيغويرا (فنزويلا): قالت إنه في رأي بلادها، التي قدمت مشروعي القرارين وأيدتهما، ليست البعثة المدنية الدولية في هايتي وبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا بعثتين جديدتين، وكان ينبغي، تبعا لذلك، تقديم التمويل لهما في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين الحالية. لهذا السبب ينبغي أن ينظر نظرا وفيا في إمكانية تمويلهما ضمن الموارد القائمة.

٥٥ - السيد مارتيني هيريرا (غواتيمالا): قال إنه لا يريد حتى أن يفكر في الرأي بأن مستقبل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا، وبالتالي مستقبل دولة عضو مؤسسة للأمم المتحدة، قد يكون في خطر من جراء مشاغل إدارية بحتة. وإن وفد بلاده مقتنع بأنه لم تكن هنالك حاجة لمواطن القلق التي أثيرت بالنسبة لعبارة "ضمن الموارد القائمة" لتعريض استمرارية بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا للخطر؛ وفي رأي وفده، تشير العبارة تشير مرة ثانية إلى الحاجة لتعزيز كفاءة المنظمة. إن الوقت جوهري، ويتحتم تمديد بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا دون تأخير.

٥٦ - وقال إن غواتيمالا ترى أن اللجنة الاستشارية كانت قادرة على الاحاطة بالمزاج السياسي للمنظمة وجميع الدول الأعضاء وكذلك بمقصد مشروع القرار A/50/L.68 المعروض على اللجنة. والحق أنه، كما لاحظ رئيس اللجنة الاستشارية، ينبغي تفسير عبارة "ضمن الموارد القائمة" لتعني أن الأمين العام يستطيع أن يدخل في التزامات بالمبالغ المذكورة في بيانيه عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية، وإنه لا بد أن تنظر الجمعية العامة في أي اعتماد اضافي تدعو الحاجة إليه. وقال إن هذا هو التفسير الذي يلزم أن تشتمل عليه التوصية المقدمة إلى الجمعية العامة. وينبغي ألا يلحق الضرر بتوقيت أنشطة بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا ولا بمستوى الموارد المخصصة لها. وإن الإذن بالدخول في التزامات هو مسألة مستعجلة؛ أما مصدر الموارد اللازمة فليس في نفس الدرجة من الاستعجال. والشيء المهم هو ألا تنقطع عملية السلام الجارية بالفعل في غواتيمالا.

٥٧ - السيد ليلونغ (هايتي): قال إن قرار تمديد ولاية البعثة المدنية الدولية في هايتي قرار ذو طابع عاجل نظرا لأهمية البعثة في توطيد عملية السلام ولأن الولاية الجديدة بدأت في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٦.

٥٨ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): قال إن الجمعية العامة أشارت بوضوح إلى أن العمليتين قيد النظر هما من العمليات الأساسية. غير أنه في ضوء أهمية هذه المسألة، قرر الأمين العام أن يخطر الدول الأعضاء بالآثار المترتبة على اعتماد مشروعي القرارين، حيث أن هذا من شأنه أن يحدث تغييرا جذريا في إجراءات الميزانية. وهذه المسألة لا تؤثر فقط على البعثة المدنية الدولية في هايتي وبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا بل هي أيضا مسألة مبدأ. وحيث أن البعثتين كانتا موجودتين بالفعل عندما تم اعتماد الميزانية، فإنهما لا تشكلان نفقات استثنائية، ولذلك ينبغي أن يمولا من الميزانية البرنامجية في حدود الموارد القائمة. وقد وافقت الجمعية العامة بالفعل على أنه، في حالة تمديد ولايتي البعثتين، تعتبر الموارد اللازمة نفقات اضافية بشرط أن تكون جميع إمكانيات استيعابها قد استنفدت. ومن الضروري تحديد ما إذا كانت جميع الجهود قد بذلت لاستيعاب تلك النفقات الإضافية، من خلال تقليص التكلفة ومكاسب الكفاءة.

٥٩ - واستطرد قائلا إن الجمعية العامة ذكرت في قرارها ٢١٤/٥٠ أن تقدير المكاسب المنتظر تحقيقها خلال فترة السنتين بحوالي ١٠٠ مليون دولار يعتبر توقعا معقولا. ولو أخذ في الاعتبار أن رفع معدل الشواغر إلى ٦,٤ في المائة سيحقق وفورات قدرها ٥٠ مليون دولار، فإن قيمة التخفيضات اللازمة التي

تجهد الأمانة العامة في تحقيقها يجب أن تزيد على ١٥٠ مليون دولار. وقال إن الأمين العام مقتنع بأن من المستحيل عليه أن يستوعب النفقات الناشئة عن تمديد ولايتي البعثتين بدون أن يؤثر ذلك على انجاز البرامج والأنشطة المخططة في حدود الموارد القائمة. وينبغي للدول الأعضاء، التي اعتمدت بتوافق الآراء في الجمعية العامة الأنشطة المدرجة في الميزانية، أن تتفق أيضا بأسلوب مماثل على البرامج التي ينبغي أن تختصر بغية الحصول على الموارد اللازمة.

٦٠ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال إن اللجنة الاستشارية لا توصي بأن تأذن الجمعية العامة على الفور برصد اعتمادات إضافية. والأمر المهم هو أن تستمر البعثتان وأن يعطى الأمين العام الإذن اللازم بالالتزام. وستثار مسألة الاعتمادات الإضافية في مرحلة لاحقة، على أساس التحليل الذي سيجريه الأمين العام عملا بالقرار ٢١٤/٥٠، وفي سياق تقرير الأداء الأول للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧.

٦١ - واسترسل قائلا إن وجوب ألا تؤخذ في الاعتبار فقط البعثة المدنية الدولية في هايتي وبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا بل أيضا البعثات الأخرى، أمر واضح من رسالة الأمين العام المؤرخة ١٢ آذار/مارس ١٩٩٦ والموجهة إلى رئيس الجمعية العامة (A/50/891). وتبلغ الاحتياجات المقدرة في تلك الرسالة لأنشطة هاتين البعثتين ٩٠ مليون دولار، وهو مبلغ قد يتأثر ايجابا أو سلبا بالتقلبات في أسعار العملات وبالتضخم. ووفقا لذلك، يجب أن تراعى أحكام القرار ٢١٣/٤١، الذي كررت الجمعية العامة تأكيد مضمونه في قرارها ٢١٤/٥٠.

البند ١٢٠ من جدول الأعمال: جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (تابع)

تقرير لجنة الاشتراكات عن دورتها الاستثنائية (A/50/11/Add.1)

٦٢ - السيد اتوكيث (رئيس لجنة الاشتراكات): قال وهو يعرض تقرير لجنة الاشتراكات (A/50/11/Add.1 و Corr.1) إنه قد عرضت على اللجنة في دورتها الاستثنائية تسعة بيانات خطية وخمسة بيانات شفوية. وبالاضافة إلى ذلك تسلمت اللجنة بيانا خطيا في آخر يوم لدورتها الاستثنائية ولذلك لم تستطع النظر فيه.

٦٣ - واستطرد قائلا إن اللجنة وافقت على أن مهمتها الرئيسية هي النظر فيما إذا كان عدم تسديد أي دولة عضو بعينها للمبلغ اللازم لتجنب فقد الحق في التصويت ناجما عن ظروف خارجة عن إرادتها. ولاحظت اللجنة أن الجمعية العامة قد أعفت من تطبيق المادة ١٩ من الميثاق في حالات قليلة نسبيا. وعلاوة على ذلك، شددت اللجنة على ضرورة تطبيق معيار صارم إزاء الطلبات المقدمة في إطار المادة ١٩ من الميثاق من أجل السماح بالتصويت. وأكدت اللجنة أيضا على أهمية الالتزام بدفع كافة الاشتراكات المقررة كاملة وفي مواعيدها.

٦٤ - وذكر أن عددا من الدول الأعضاء المعروضة بياناتها على اللجنة، أوضحت أنها ملتزمة بتسديد المتأخرات المستحقة عليها للمنظمة، وأدرجت في بياناتها اقتراحات لإنجاز ذلك خلال عدد من السنوات. وناقشت اللجنة مسألة خطط الدفع المتعددة السنوات كوسيلة لتقليل مشكلة المتأخرات. وسلمت اللجنة بأن هذه الخطط يمكن أن تكون أداة قيمة في تخفيض عدد الدول الأعضاء التي تنطبق عليها أحكام المادة ١٩ من الميثاق، وكذلك في تحسين الحالة المالية للمنظمة. بيد أن اللجنة سلمت أيضا بأن مسألة خطط الدفع والشروط والأحكام التي ستطبق بشأنها خارجة عن نطاق صلاحيتها.

٦٥ - واسترسل قائلا إنه فيما يتعلق بالجمهورية الدومينيكية، خلصت اللجنة إلى أن ثمة حاجة إلى تقديم بيانات إحصائية أكثر حداثة بشأن الحالة المالية والاقتصادية لهذه الدولة حتى يمكن تحديد ما إذا كان العجز عن الدفع ما زال قائما. وكان قد عرض على اللجنة، في دورتها الاستثنائية، نص رسالة من الجمهورية الدومينيكية تحيل بها تقريرا يغطي الفترة المنقضية منذ رفع الحظر الذي كان مفروضا على هايتي. بيد أن اللجنة خلصت إلى أن تلك المعلومات لا تشكل أساسا كافيا تستطيع أن توصي استنادا إليه بالإعفاء من تطبيق المادة ١٩ من الميثاق.

٦٦ - وذكر أن اللجنة أحاطت علما بأن جورجيا تنوي دفع مبلغ ٥٠٠ ٦١٠ ٣ دولار للأمم المتحدة خلال شهور قليلة ودفع دينها كاملا خلال السنوات الثلاث القادمة. وذكرت اللجنة بأن الجمعية العامة سبق أن وافقت، في عدد من الحالات، على الإعفاء المؤقت من تطبيق المادة ١٩ من الميثاق على بلدان كانت في حالة مماثلة، خلال دورة معينة، ريثما ترد المدفوعات اللازمة.

٦٧ - وذكر أن العراق أشار في رسالته إلى أنه غير قادر على دفع اشتراكاته إلى الأمم المتحدة بسبب الجزاءات الشاملة التي فرضها عليه مجلس الأمن ولأن أمواله في الخارج مجمدة. وذكرت اللجنة بأنها كانت قد نظرت في رسائل مماثلة من العراق في دورتها الخامسة والخمسين. وترد استنتاجات اللجنة في الفقرة ٢٣ من تقريرها.

٦٨ - وقال إن قيرغيزستان سددت المبلغ اللازم لتفادي تطبيق المادة ١٩ من الميثاق في عام ١٩٩٦. بيد أنها أشارت في بيانها إلى أنها تتوقع مشاكل في المستقبل وإلى احتمال تقديم خطة متعددة السنوات إلى الجمعية العامة لتسديد متأخراتها. ولاحظت اللجنة أن قيرغيزستان لا تنطبق عليها أحكام المادة ١٩ من الميثاق في عام ١٩٩٦ ولذلك لا يلزم أن تتخذ الجمعية العامة إجراء بشأنها.

٦٩ - وأردف قائلا إن جمهورية مولدوفا تتوقع هي الأخرى مشاكل في المستقبل، وإنها اقترحت برنامجا للدفع على مدى سبع سنوات لتسديد المتأخرات المستحقة عليها للأمم المتحدة. ولاحظت اللجنة أن جمهورية مولدوفا لا تنطبق عليها أحكام المادة ١٩ من الميثاق في عام ١٩٩٦، ولذلك لا يلزم أن تتخذ الجمعية العامة إجراء بشأنها.

٧٠ - وذكر أن لاتفيا أوضحت في بيانها المشاكل التي منعتها من دفع المبالغ اللازمة لتفادي تطبيق المادة ١٩ من الميثاق، واقترحت من ثم خطة للدفع قدرت أنها تكفل تسديد المتأخرات المستحقة عليها في غضون سبع سنوات. وترد استنتاجات اللجنة بشأن بيان لاتفيا في الفقرة ٢٨ من تقريرها.

٧١ - واسترسل قائلا إنه بعد أن نظرت اللجنة في البيانين المقدمين من رواندا وليبريا، أوصت الجمعية العامة بالسماح لهاتين الدولتين بالتصويت حتى الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة وأن يعاد النظر في هذا الإعفاء قبل إجراء أي تمديد آخر.

٧٢ - ومضى قائلا إن طاجيكستان أشارت في بيانها إلى المشاكل التي تواجهها وطلبت عدم تطبيق أحكام المادة ١٩ من الميثاق عليها، وإن كانت ستبذل قصاراها لتسديد اشتراكاتها غير المسددة للأمم المتحدة عندما تتحسن الحالة فيها.

٧٣ - وقال إن بعض الأعضاء رأوا أن عدم تسديد طاجيكستان للمبلغ اللازم لتفادي تطبيق المادة ١٩ من الميثاق يعزى إلى ظروف خارجة عن إرادتها ولذلك ينبغي السماح لها بالتصويت. وقال أعضاء آخرون إنهم مع إقرارهم بالحالة الصعبة التي تواجهها طاجيكستان فإنهم ليسوا على اقتناع كامل بأنها تشكل ظروفا خارجة عن إرادة هذه الدولة العضو وفقا للمادة ١٩. ولذلك لم تتمكن اللجنة من أن توصي الجمعية العامة بأي إجراء في هذا الصدد. بيد أنه تم الاتفاق على إعادة النظر في حالة طاجيكستان في الدورة السادسة والخمسين للجنة على أساس أي معلومات جديدة يمكن أن تتوافر سواء من طاجيكستان أو من مصادر أخرى.

٧٤ - واستطرد قائلا إن يوغوسلافيا أشارت في بيانها إلى المشاكل الاقتصادية والمالية الناشئة عن الجزاءات الاقتصادية التي فرضها عليها مجلس الأمن وعن تجميد أموالها في الخارج. وأشارت اللجنة إلى قراري الجمعية العامة ١/٤٧ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ و ٢٢٩/٤٧ المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وقررت إرجاء اتخاذ إجراء بشأن هذا الطلب إلى حين تسوية مسائل الخلافة فيما يتعلق بتمثيل يوغوسلافيا في الأمم المتحدة.

٧٥ - وذكر أن اللجنة تلقت بيانا خطيا من جزر القمر في اليوم الأخير من دورتها الاستثنائية، ومن ثم فإنها لم تتمكن من النظر فيه. وعلى الرغم من ذكر أذربيجان وتركمانستان وسان تومي وبرينسيبي في قرار الجمعية العامة ٢٠٧/٥٠ فإن هذه الدول لم تقدم بيانات خطية أو شفوية. وقد قدمت أذربيجان وتركمانستان فيما بعد مدفوعات تكفي لتجنب تطبيق المادة ١٩ من الميثاق في عام ١٩٩٦. وبالتالي فإن اللجنة لا يتسنى لها تقديم المشورة للجمعية العامة بشأن تطبيق المادة ١٩ من الميثاق فيما يخص سان تومي وبرينسيبي.

٧٦ - السيد قديروف (طاجيكستان): طلب إلى أعضاء اللجنة أن يعيدوا النظر في مسألة تطبيق المادة ١٩ من الميثاق على طاجيكستان نظرا للحالة الاقتصادية المعقدة والصعبة التي يواجهها ذلك البلد وتمنعه من دفع المتأخرات المستحقة عليه بسبب ظروف خارجة عن إرادته.

٧٧ - السيد محمود (جزر القمر): قال إنه منذ نشوب نزاع أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ وجزر القمر تواجه حالة سياسية صعبة. فالحكومة الائتلافية التي شكلت مؤخرا لا تمارس إلا مهام محدودة وتكاد لا تقدر على الوفاء بمسؤولياتها الإدارية. وعلى الرغم من الصعوبات الإدارية والسياسية وصعوبات الاتصال، قدمت الحكومة طلبا خطيا إلى لجنة الاشتراكات، ولكن الوقت لم يتسع للنظر فيه، لأنها تلقته في آخر يوم من دورتها الاستثنائية وحث اللجنة الخامسة على أن تأخذ في اعتبارها طلب جزر القمر، الذي ورد ذكره في قرار الجمعية العامة ٢٠٧/٥٠.

مسائل أخرى

٧٨ - السيدة رودريغز أبسكال (كوبا): أشارت إلى أن وثائق العمل في اجتماعات لجنة حقوق الإنسان، في جنيف، لا تتوافر إلا باللغة الانكليزية. وقد أبلغت الوفود بأن هذا يتم امتثالا لتعليمات واردة من الأمانة العامة في نيويورك. وقالت إن الوفد الكوبي يطلب أن يحضر ممثل للأمانة العامة الجلسة الرسمية التالية لتقديم إيضاحات بشأن تلك التعليمات الإدارية ولكي يوضح أيضا لماذا لا تتم ترجمة الوثائق في جنيف.

٧٩ - السيد أوداغا - جالومايو (أوغندا)، والسيد عماري (تونس)، والسيد هاتسون (كندا): أعربوا عن مشاركتهم وفد كوبا قلقه وطلبوا توضيح أسباب عدم ترجمة الوثائق في جنيف. وبهذا الصدد قال السيد أوداغا - جالومايو (أوغندا) إنه يرحب أيضا بتلقي معلومات عن تدريب اللغات في الأمانة العامة.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٥